



O – T – W – 0024-0108

للمرة الرابعة

(استدراج عروض)

استئجار مبنى ادارة مياه محافظة اربد

وثائق العطاء

2025

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

يبدأ موعد بيع وثائق العطاء يوم الاحد الموافق 2025/11/16

- ينتهي موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8.30 صباحا لغاية الساعة

12.30 من مساء يوم الاحد الموافق 2025/11/30

<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
الجزء الأول	دعوة العطاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطاء و التعليمات للمناقصين
الجزء الرابع	الشروط العامه
الجزء الخامس	المواصفات والشروط الخاصة الاضافية والمواصفات الفنية
الجزء السادس	الجداول

الجزء الأول

دعوة العطاء



دعوة عطاء

استئجار مبنى ادارة مياه اربد

C-T-S-0024-0108

تدعو شركة مياه اليرموك المناقصين المتخصصين (اصحاب العقارات) لتقديم عروضهم وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة.

- 1- على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياه اليرموك على العنوان المذكور أدناه

<https://www.yw.com.jo/Tenders.aspx>

- 2- اخر موعد لبيع وثيقة العطاء يوم الاحد الموافق 2025/11/27 الساعة 3.30 مساء.
- 3- اخر يوم لتقديم العروض من الساعة 8.30 واغاية الساعة 12.00 من يوم الاحد تاريخ 2025/11/30.
- 4- على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء (مجانية) قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء.
- 5- يرفق مع كل عرض شيك مصدق او كفالة بنكية غير مشروطة ولمدة 120 يوم من تاريخ ايداع العروض وبقيمة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية.
- 6- للجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات.
- 7- يجب على المناقص ارفاق عرض مالي مع وضع كفالة الدخول ايضا في مغلف منفصل عن مغلف العرض المالي.
- 8- يتم ارفاق ما يلي في العرض المالي:
- اذن اشغال ساري المفعول والرخصة الانشائية وسند تسجيل العقار ومخطط موقع وتنظيم وصورة هوية المالك وصورة عن مخططات البناء وكافة الوثائق الثبوتية
- 9- يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبة مالية او قانونية .

مدير عام شركة مياه اليرموك

المهندس محمد العميره

الجزء الثاني

كتاب التفويض

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (**C - T - S -0024-0108**) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ عطاء استئجار مبنى إدارة مياه محافظة اردب بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من 2025/.../... وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص () :

الخاتم :

العنوان () :

ص . ب () : (الرمز البريدي) (هاتف) (فاكس) ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

1)

2)

3)

4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء والتعليمات للمناقصين

Instructions to Tenderers

إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض :

- (3) أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.
- ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .
- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .
- (4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتمزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمنافسين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر له لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتظماً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(6) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(7) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/)

الخاص بمشروع: _____

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(8) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (120) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة .

(9) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي "

تقسيم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
 - ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابة بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعيرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
 - ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .
 - ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه تم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقوم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- هـ- إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
 - هـ-1) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
 - هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
 - هـ-3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

- 1- رفض العرض او ،
 - 2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .
- (12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

احالة العطاء

-لا تشترط الاحالة على اقل الاسعار وعلى الرغم مما ورد اعلاه ، في حال عدم انطباق اي من الشروط المطلوب توفرها في المبني (وحسب الجزء الرابع : المواصفات والشروط الخاصة والمواصفات الفنية) يحق للجنة الشراء استبعاد العرض حتى لو كان العرض الاقل سعرا.

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان حسن الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (قيمتها 10% من قيمة العرض المقدم) وتبقى سارية المفعول لحين انتهاء مدة العقد وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

الجزء الرابع

الشروط العامه

الشروط العامة للدخول في العطاءات و التعاقد مع المتعهدين

(توريد اللوازم وتقديم الخدمات)

أولاً : تأمينات و ضمانات العطاءات :-

- (1) : تأمينات الدخول في العطاءات : على المناقص أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة وبقيمة لا تقل عن (5000) دينار من قيمة عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.
- (2) :- أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :-
 - 1- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي .
 - 2- إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ .
 - 3- يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة ، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول للمناقضين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة.
- ب. إذا إستتف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقيم بإتتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع الاتفاقية، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه السياسة ، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استتف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها .
- (3) : تأمينات حسن التنفيذ : يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة .
- (4) : يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تبليغه بإشعار الإحالة .
- (5) :
 - أ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
 - ب- على لجنة الشراء التي احالت العطاء مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة او غير المستبدلة على ان لا يقل ذلك عن 10% عشر في المائة من قيمة اللوازم غير الموردة او غير المستبدلة ويعتبر هذا المبلغ ايرادا للخزينة.
- (6) : تأمين الصيانة (في حالة اللوازم فقط) : أ. يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.

ب. إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار ، علماً بأنه لا يطلب تأمين صيانة للوالم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى أن يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.

ج. عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة .
(7) : ضمانة سوء المصنعية (في حالة اللوالم فقط) : أ. يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من طرف ثالث ومصادق على صحة التواقيع من بنك معتمد او من كاتب العدل بكامل قيمة اللوالم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .

ب. يلتزم المتعهد باستبدال اللوالم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، باستبدالها بلوالم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة العطاءات، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوالم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوالم الجديدة.

ثانياً : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

(8) : شراء وتقديم وثائق العطاء يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوالم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

(9) : يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها ، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجاناً في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء .

(10) : يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

(11) : عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوالم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .

(12) : يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة الـ Deviations From Specifications و الوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ، و يحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ، و على أن يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى

او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة و بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي ، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

(13) : يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) بالإضافة الى النسخة الالكترونية اذا كانت مطلوبة (على ان تعتمد النسخة الورقية في حال وجد أية خلاف) مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و بحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

(14) : على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذه الوثائق.

(15) : يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان.....الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

(16) : يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا يقبل.

(17) : لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك .

(18) : في حال ورود عروض غير موقعه أو غير مختومة تقوم لجنة العطاءات بتحويلها للجنة الدراسة الفنية مع باقي العروض ، و لدى التنسيب بالإحالة حسب تقرير اللجنة الفنية الوارد فيه ملاحظات أو نواقص على المناقص الأقل سعراً و ان تكون شرط الإحالة على أن يقوم المناقص الأقل سعراً بإستكمال النواقص الواردة في تقرير اللجنة الفنية و قبل الإحالة و بخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات المختصة إستبعاده. كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

- (19) : على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه للجنة العطاءات عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .
- (20) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
- (21) : يجب أن يكون التغليف والتحميل (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم ونوع العبوات وسعتها أو وزنها التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- (22) : يلتزم المناقص أن يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
- (23) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بضع مواد إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .
- (24) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء) (الاتفاقية) .
- (25) : على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرارز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
- (26) : - أ. في حال نصت دعوة العطاء يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (5) خمس سنوات على الأقل في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new) .
- ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ .
- (27) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علماً بأن لا تقبل العروض البديلة إلا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك
- (28) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك .

ب. يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، أوفي المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض او السنة التي تسبقها مباشرة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء

ج. إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية.

ثالثاً : فتح العروض

(29) : تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بزمان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسباً ، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

(30) : لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .

(31) :- أ. إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية ، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .

أ. كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

(32) : تحدد لجنة العطاءات الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة العطاءات

(33) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

(34) :

1. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

أ- يتم عمل تدقيق أولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليّة يتم قبوله واعتماداً للدخول في التقييم

ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة العطاءات

ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .

ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ح- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار .

خ- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم أو الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

د- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار، تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر، إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

ذ- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم أو الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).

2. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

أ- يتم عمل تدقيق أولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.

ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.

ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.

ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .

ح- في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.

خ- سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم إعادة العروض المالية الغير متاهلة فنيا للمتناقسين مغلقة وتحفظ لجنة العطاءات لنفسها بالحق في بيان أو عدم بيان اسباب رفض العرض.

د- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم أو الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

ذ- يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

3. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .

4. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .

5. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

6. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد.

(35) : إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة .

(36) : للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها.

(37) : تراعي لجنة العطاءات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامساً : إحالة العطاءات :-

(38) : تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

أ. الأرخص المطابق: إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب. أرخص المطابق: إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.

ج. الأنسب: للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة

د. أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا السياسة على أن يكون مبرراً بشكل كاف.

(39) : تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .

(40) : للجنة العطاءات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها ، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

(41) : للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

(42) : يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها بالبيع أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية .

(43) : تستبعد لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

(44) : إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالخاصة .

- (45) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.
- (46) : إذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام لوازم الشركة ، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
- (47) : تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

- (48) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (...إلخ) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إلى المتعهد ، علماً بأنه يحق للشركة إلغاء الإحالة دون أن يترتب عليها اية التزامات مالية إذا لم يقيم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة مئة خلال الفترة القانونية الممنوحة له
- (49) : يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .
- (50) : لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصلي .
- (51) : إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقته وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- (52) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة ، و للشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع و الإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات ، كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقداره 1 % عن كل اسبوع تاخير عن الفترة اعلاه .
- (53) : أ. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (7%) سبعة في المائة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها، عن كل أسبوع أو جزء من

الأسبوع وبحد أعلى 15% من قيمتها ، كما يحق للشركة إلغاء العقد بعد مرور أربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .

ب. إذا قام المتعهد بتوريد اللوازم المطلوبة مئة قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة من الشركة، فيحق للجنة العطاءات ان تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

(54) : لا يحول توقيع الغرامة الواردة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

(55) : تحصل الأموال المستحقة للشركة ، أو بموجب هذه التعليمات من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو اي عطاء اخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي تعاملات اخرى.

(56) : **القوى القاهرة :-** هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة و سيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة ، أو غير الواضحة و التي لا يمكن التنبؤ بها ، بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

1 - يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.

2 - في كل الأحوال عند وجود قوى القاهرة فإنه يتوجب على المتعهد تقديم إشعار خطي و فوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

3 - تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

4 - تنتظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

سابعاً : العينات :

(57) : يحق للشركة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الشركة ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها .

(58) : يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

(59) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الشركة بعد ختمها بخاتم الشركة والتوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية ، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام .

(60) : ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية.

(61) : ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في البند (60) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها :

(62) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

(63) : يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدها الشركة و بحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية وبحيث تضمن في دعوة العطاء ، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص الا اذا كانت عملية الفحص غير واردة في دعوة العطاء وارتأت الشركة ان يتم فحص المواد الموردة فان الشركة تتحمل الكلفة في حالة نجاحها و في حالة رسوبها يتحمل المتعهد التكاليف وترفض المواد ، وفي حالات تحدها اللجنة وبناءا على طلب المناقص وموافقة اللجنة يمكن اللجوء لطرف ثالث محلي او خارجي وبالاتفاق مع المتعهد لاعادة الفحص ، على انه يجوز للجنة العطاءات وبناءا على طلب المتعهد ان يتم فحص المواد التي ستورد في بلد التصنيع وبحيث يعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها وعلى ان يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

(64) : إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :-

أ) تحديد مدة التوريد.

ب) تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج) تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .

(65) :

لا ينطبق على هذا العطاء قرار مجلس الوزراء رقم 972 تاريخ 2013/01/25 و كتبهم اللاحقه رقم 1733/06/10/56 تاريخ 2013/01/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/05 فيما يخص الصناعة الوطنية الأردنية كون العطاء منحه خارجيه .

- يتبع هذا العطاء لتعليمات وشروط نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 .

الجزء الخامس

المواصفات والشروط

الخاصة والمواصفات الفنية

ترغب شركة مياه اليرموك في استئجار مبنى لإدارة مياه محافظة اربد وبالمواصفات التالية:

1. أن يكون العقار ضمن حدود مدينة اربد (على شارع رئيسي او فرعي قريب من الرئيسي) وان يكون قريب من مركز المدينة ومن الخدمات الرئيسييه وان لا يكون ضمن منطقة مكتضه ومزدحمه ومن السهل الوصول اليه من قبل المواطنين.
2. أن يكون البناء مرخص اصوليا ومناسبا لاستخدام كادارة خدمية واستقبال المراجعين بحيث يكون مكون من غرف مستقلة مناسبة للاستخدام كمكاتب بالاضافة الى توفر الوحدات الصحيه (رجال ونساء) وبالعدد الكافي والمناسب لاعداد الموظفين مع امكانية اعادة تقسيم المبنى من الداخل حسب احتياجات شركة مياه اليرموك ويكون ذلك على حساب مالك العقار (المؤجر) .
3. يجب أن يكون البناء حديث مكون من طابق او طابقين على الاكثر بمساحة اجمالية لا تقل عن (1500 م2) ولا تزيد عن (1900) م2 وفي حال كان المبنى يتكون من طابقين يجب توفير مصاعد.
4. ان يحتوي المبنى على مستودع من ضمن المساحة الاجماليه للمبنى.
5. يجب ان يحتوي المبنى على مخارج طوارئ .
6. يلتزم المالك بالقيام باعمال الكهرباء والهاتف كاملة و حسب المخططات والمواصفات التي سيزود بها من قبل شركة مياه اليرموك وتحت اشراف الموظفين المعنيين في شركة مياه اليرموك .
7. ان يتضمن العقار او تابعه مواقف لاصطفاف السيارات وبمساحه مناسبه.
8. يجب ان يكون المبنى مؤسس لتركيب وحدات التكييف (تبريد وتدفئة) .
9. ان يشتمل المبنى على كافة تجهيزات السلامة العامة وحسب المواصفات المطلوبة من قبل الشركة ومتطلبات الجهات المختصة كالدفاع المدني وذلك لغايات استكمال متطلبات الترخيص .
10. توفر جميع الخدمات / ماء , كهرباء .
11. ان تتوفر كافة الاوراق والوثائق الرسمية على ان تكون سارية وصادرة بتاريخ حديث على ان يتم ارفاق اذن اشغال ساري المفعول والرخصة الانشائية وسند تسجيل العقار ومخطط موقع وتنظيم وصورة هوية المالك وصورة عن مخططات البناء وكافة الوثائق الثبوتيه.
12. ان يقوم المالك بتجهيز الانشاءات والمرافق الضرورية لذوي الاحتياجات الخاصة.
13. يتم تنظيم عقد الاجار حسب الاسس والتعليمات المعتمده لدى شركة مياه اليرموك.
14. يجب ان يكون المبنى سهل الصيانه والتشغيل لتقليل تكاليف الصيانه المستقبليه وتجنب المشاكل الفنيه ويشمل ذلك اختيار مواد عالية الجودة والمتانه.
15. يجب ان تتوفر في المبنى تهويه مناسبه .
16. يلتزم مالك العقار بتقطيع المساحات الداخليه وانشاء التمديدات الكهربائيه والصحيه والتشطيبات الداخليه (الدهان والبلاط والخ) والمرافق الصحيه حسب طلب شركة مياه اليرموك وعلى حساب مالك العقار.
17. ان يكون المبنى مستقل او مشترك مع اي جهة اخرى .

الجزء السادس

الجداول

جدول الكميات

الرقم	نوع العمل	وحدة الكيل	الكمية	السعر الإفرادي لكل سنة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	استئجار مبنى ادارة مياه محافظة اربد	مقطوع / سنه	10 سنوات				
	المجموع النهائي						

مدة العقد:

مدة العقد عشر سنوات ملزمه لمالك العقار وغير ملزمه لشركة مياه اليرموك وتجدد باتفاق الطرفين .

ضمانة حسن الاداء:

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان حسن الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة قيمتها 10% من قيمة العرض المقدم وتبقى سارية المفعول لحين انتهاء مدة عقد الايجار وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

خلاصة جدول الكميات

المجموع كتابة"	المجموع رقما"		بيان الاعمال
	دينار	فلس	
			مجموع قيمة الاعمال
			المجموع الكلي
			تنزيل أو زيادة
			المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة

فقط
دينار لا غير .

اسم وتوقيع المفاوض :

التاريخ : / /

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع:العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أنّ المناقص شركة :
..... سيتقدم بعرض للمنافسة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء
تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : عند
ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض
المحددة بـ (120) يوماً ، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة 120 يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها
القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع:.....العطاء رقم:.....
حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم،،،،، من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره " الفريق الأول" و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:
ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ- " كتاب القبول "
 - ب- كتاب عرض المناقصة
 - ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
 - هـ- المواصفات
 - و- المخططات
 - ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

3- " قيمة العقد المقبولة:

" مدة الإنجاز "

4- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

5- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .
الفريق الثاني (المقاول)
الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع: التوقيع: الاسم: الاسم:

..... الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....
.....
بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً " على طلب صاحب العمل .
توقيع الكفيل /مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ :